مرجعيات الاختلاف الأصولي في حجية الأدلة الشرعية

سمير فريدي
باحث في سلك الدكتوراه
وأستاذ للتعليم الثانوي التأهيلي–المغرب
Samirfaridi@hotmail.com

هيكلة البحث

مقدمة

- **المبحث الأول : حجية الكتاب**
- **المبحث الثاني : الاختلاف في حجية السنة النبوية الشريفة**
- **المبحث الثالث : الاختلاف حول حجية الإجماع**
- **المبحث الرابع : الاختلاف حول حجية القياس**
- **المبحث الخامس : حجية الأصول المختلف حولها**

خاتمة

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، أما بعد:

نشأ علم أصول الفقه بغية ضبط آليات النظر في النص الشرعي، وصونه من سقيم الأفهام، وباطل الأوهام، فكانت همم العلماء تشرئب إليه، حتى يلهم أذهانهم وتتقوى قرائحهم، لكي ينضبط منهجهم في الاستنباط والاستدلال، فأجمعوا أمرهم وبذلوا وسعهم لتدوين رسائلهم التي لقيت استحسانا من قبل ثلة من المجتهدين الذين استثمروها وقاسوا عليها، إما لاشتراكهم في علة التأليف والمصلحة المنطوية تحتها، أو استصحابا لحالهم، على الرغم من الاختلاف الذي قد يكون بين هذه المدونات الأصولية سواء في طريقة التأليف والتصنيف، أو في بعض الأصول التي رجح بعضهم واعتبرها دليلا يعتد به، وعارضها البعض الآخر وأنكرها، مما جعل نسخه لها في كتابه من باب إقامة الحجة على بطلانها. وغير ذلك من الاختلافات التي لحقت الدرس الأصولي التي عكست تفاعل العقل المسلم مع الوحي.

ومن المعلوم أن المادة الأصولية تُستقى من موارد شتى، ومن فنون أصيلة، ومن علوم مأصولة، بحيث يمتح منها كلها مادة ومنهاجا، ويمنح إليها كلها رونقا وهاجا، وتبعا لهذا التنوع برزت بعض الاختلافات، أحيانا يكون مرد ذلك التنازع

إلى التأثر بالمذهبية المتبناة، وأحيانا أخرى يرجع إلى طريقة النهل من تلك العلوم المستقاة..، فبعض المسائل استقل علم أصول الفقه بسبر قضاياها كالقياس والإجماع..، وهناك بعض المسائل المشتركة مع علوم أخرى كمباحث القراءات، والحقيقة والمجاز، وقضايا الحديث ومصطلحه.. فأصبحت بينه وبين هذه العلوم علاقة إمداد واستمداد، مما جعل مباحثه لا تخلو من اختلاف على الرغم من كونه علم منهجي يسعى لتقليل الخلاف والاختلاف.

ويسعى هذا الموضوع إلى إبراز المرجعيات الموجهة للاختلاف الأصولي في حجية الأدلة الشرعية، لكونه يشمل في ثناياه بعض الاختلافات التي ترجع إلى أسباب مذهبية ومنهجية ومعرفية.. كما لا يمكن حصره في سبب واحد، بل يرجع إلى عدة أسباب، منها ما يرجع إلى تأثير علم الكلام[1] في الدرس الأصولي، خصوصا في بعض القضايا مثل : التأويل[2] والتعليل والتحسين والتقبيح، والتكليف بما لا يطاق.. فورود هذه المسائل الكلامية في أصول الفقه كان نتيجة اشتغال بعض المتكلمين بأصول الفقه.

ومنها ما يرجع إلى اختلافهم في الأخذ بمقاصد الشريعة فمنهم من اعتد بها في منهجه الأصولي، ومنهم من لم يعتد بها إلا في حدود المنصوص عليه فقط، كابن حزم، ومن هنا تأسس الاختلاف في تعليل الأحكام وعدمه ونوع الأحكام المعللة والتي لا يدخلها التعليل، واختلفوا في ترتيب المقاصد وهل هي محصورة في الخمس أو أنها غير محصورة فيها.

كما اختلفوا أيضا في رعاية مصالح الناس عند تشريع الأحكام، فذهب أصوليو أهل السنة إلى أن ذلك حاصل في الشريعة تفضلا منه تعالى، ورحمة منه.. وأما أهل الاعتزال ذهبوا إلى أن مراعاة مصالح العباد عن التشريع واجبة على الله تعالى، لأن الله تعالى حكيم لا يأمر إلا بما فيه مصلحة ولا ينهي إلا عن ما فيه مفسدة.

كما كان للمنطق تأثير في نشأة هذا الاختلاف، لأن التعامل معه اختلف بين مؤيد –كالغزالي الذي اعتبر غير المحيط بالمنطق لا ثقة في علومه أصلا–، وبين معارض كابن الصلاح والنووي. فحضوره في ثنايا الدرس الأصولي كان له تأثير في بناء المواقف العلمية.

بالإضافة إلى أسباب أخرى عائدة إلى الدرس الدلالي، والاختلاف في القواعد الأصولية، واختلافهم في الأخذ بالذرائع فتحا وسدا، أو ما يتعلق بالأحكام الشرعية كمسألة المباح هل يدخل ضمن الأحكام الشرعية أم لا؟.

وسيتم التركيز بالأساس على الاختلاف الموجود في الأدلة الشرعية من حيث الحجية، من خلال تبيين أسباب ذلك والمرجعيات التي أدت إلى ذلك الاختلاف، بالإضافة إلى بيان الاختلاف الذي يوجد بين ثنايا كل دليل.

---

[1] كاختلافهم في معرّف الحكم ومُظهره، فالأشاعرة يرون أن معرِّف الحكم ومظهره هو الشرع، والمعتزلة يقولون : إن العقل هو المعرف للحكم، والشرع إنما هو تابع مقرر لما أدركه من أحكام على الأفعال.

[2] ساهم التأويل باعتباره آلية اجتهادية في تقديم خدمة كبيرة للدرس الأصولي، إلا أن بعض التأويلات خرجت عن الغرض الأصلي ، فجعلت من آيات القرآن العظيم مجرد شواهد لا شاهدا عليها.

الاختلاف في الأدلة الشرعية من حيث الحجية

لاشك أن الأدلة الشرعية منها ما هو متفق عليه بين جمهور العلماء، واختلافهم فيها ليس كاختلافهم في غيرها، وهذه الأدلة هي : الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. "والأصل الكتاب، والسنة مخبرة عن حكم الله، والإجماع مستند إليهما، والقياس مستنبط منها"[1].

وسنفرد كل دليل ببحثه للكشف عن مكامن الاتفاق والاختلاف فيه، قصد إبراز الاختلاف في الدرس الأصولي، لاستجلاء قضاياه، واستكناه أسبابه.

- المبحث الأول : حجية الكتاب

اتفق المسلمون جميعا على حجية القرآن الكريم، وأنه أصل لسائر الأدلة الشرعية وأنه ينبغي الرجوع إليه لاستنباط حكم الله في القضايا والمستجدات التي تعترض الإنسان في سياقه الزماني والمكاني، وذلك لكونه وحيا من عند الله جل ثناؤه، والأدلة على ذلك كثيرة منها :

- الكتاب نقل إلينا بالتواتر فهو ثابت قطعا لا شبهة فيه، و"ما نقل آحادا فليس بقرآن للقطع بأن العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله"[2].
- الكتاب وحي من الله عز وجل ودلت على ذلك آيات كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ۗ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ قَرِيبٌ ﴿١٧﴾ [الشورى: 17]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ تَنزِيلًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [الإنسان: 23].
- الإعجاز والتحدي : القرآن الكريم معجزة خالدة ومتجددة في كل عصر، ودائمة في كل زمان، يتكشف عبر الأزمان ويُظهر مكنوناته تعبيرا عن جوده وكرمه، وكيف لا وهو الكتاب الخاتم، إذ من مقتضيات هذه الخاصية استمرار التحدي في الزمان والمكان.
- التحدي باللفظ والنظم، وتضمنه لوقائع غابرة في التاريخ : كحديثه عن الأمم السابقة والأنبياء والرسل، قال تعالى: ﴿ تِلْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهَآ إِلَيْكَ ۖ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَآ أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَٰذَا ۖ فَٱصْبِرْ ۖ إِنَّ ٱلْعَٰقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٤٩﴾ ﴾ [هود: 49].

وعلى الرغم من اتفاق الأصوليين على أن ما نقل إلينا نقلا متواترا[1] أنه حجة، فقد اختلفوا فيما نقل إلينا منه آحادا كمصحف ابن مسعود، وغيره هل يكون حجة أم لا؟

---

[1] أصول الفقه ، محمد بن مفلح الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، ت : د. فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، ط: الأولى، 1420 هـ - 1999 م، (306/1).

[2] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (المتوفى: 749هـ) ت: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط : الأولى، 1406هـ / 1986م، (457/1).

والنظر في هذه المسألة من جهتين:

الجهة الأولى: من حيث جواز القراءة بالقراءة الشاذة، سواء أكان ذلك في الصلاة، أم في غيرها؟

"المذهب الأول: أنها لا تصح الصلاة بالقراءة الشاذة، وهو مذهب كثير من العلماء، وهو الصحيح؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بقرآن، والقرآن لا يكون إلا متواتراً، وهذه القراءة لم يثبت أنها قرآن، وهي خارجة عن الوجه الذي ثبت به القرآن، فلا تصح القراءة بها.

المذهب الثاني: أنه تصح الصلاة بالقراءة الشاذة. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وهو إحدى الروايتين للإمام مالك وأحمد.

واستدل هؤلاء بقولهم: إن الصحابة كانوا يقرأون بهذه الحروف في الصلاة، وكان بعضهم يصلي خلف أصحاب هذه القراءات.

وهذه دعوى تحتاج إلى دليل جزئي، وعلى فرض ثبوت ذلك فقد يكون ذلك قد ثبت ذلك قبل العرضة الأخيرة، وقبل إجماع الصحابة على المصحف العثماني، فيكون ذلك منسوخا إما بالعرضة الأخيرة، أو بإجماع الصحابة على المصحف العثماني"[2].

والراجح عدم جواز القراءة بما هو شاذ من القراءات، ولا تصح بها الصلاة، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء. قال الإمام النووي: "لا تجوز القراءة في الصلاة ولا في غيرها بالقراءة الشاذة، لأنها ليست قرآنا؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والقراءة الشاذة ليست متواترة، ومن قال غيره فغالط أو جاهل، فلو خالف وقرأ بالشاذ أنكر عليه قراءته في الصلاة وغيرها، وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشواذ.

ونقل ابن عبد البر إجماع المسلمين على أنه لا يجوز القراءة بالشواذ، ولا يصلى خلف من يقرأ به"[3].

الجهة الثانية : من حيث الاحتجاج بالقراءة الشاذة :

للعلماء في ذلك خلاف طويل، بين مجيز ومانع، فيرى مالك والشافعي، وجمهور الأصوليين، ورواية عن الإمام أحمد أنها ليست حجة ولا يعتمد عليها، ومستندهم في ذلك أنها ليست قرآنًا، وذلك من عدة وجوه :

---

[1] القراءة المتواترة هي: كل قراءة ساعدها خط المصحف، مع صحة النقل فيها، ومجيئها على الفصيح من لغة العرب. فلا بد أن تجتمع في القراءة تلك الشروط الثلاثة الواردة في التعريف، فإذا اختل أحد هذه الشروط الثلاثة، فإن القراءة تكون غير متواترة، وهي: الشاذة. كما ذكر ذلك ابن الجزري :

فكل ما وافق وجه نحو ... وكان للرسم احتمالا يحوي

وصح إسنادا هو القرآن ... فهذه الثلاثة الأركان

وحيثما يختل ركن أثبت ... شذوذه لو أنه في السبعة

طيبة النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، (المتوفى: 833هـ)، ت: محمد تميم الزغبي، : دار الهدى، جدة، : الأولى، 1414 هـ - 1994 م، ص32.

[2] ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى: 1420 هـ - 1999 م، (2/281-282-283-284-285-286).

[3] التبيان في آداب حملة القرآن، أبو زكريا محيي الدين النووي (المتوفى: 676هـ)، ت: محمد الحجار، ط: الثالثة مزيدة ومنقحة، 1414 هـ - 1994 م، دار ابن حزم - بيروت – لبنان، ص97

- ✓ الأول: أنه على تقدير أن الناقل نقله على أنه قرآن، فإنه يكون خطأ قطعًا لأن الرسول –صلى الله عليه وسلم– يجب عليه تبليغ الوحي لجماعة يحصل العلم بخبرهم، ولا يخرج عن عهدة التبليغ بتبليغ الواحد، وحينئذ نعلم قطعًا أن الناقل أخطأ على الرسول في نقله الآحاد على أنها قرآن، وما دامت ليست قرآنًا فلا يصح الاحتجاج بها.
- ✓ الثاني: نقله لها على أنها ليست قرآنًا، وحينئذ تكون مترددة بين الخبر، وبين أن تكون مذهبًا له، ومع التردد في جواز الاحتجاج بها لا تكون حجة، استصحابًا للحال فيها، وهو عدم الاحتجاج"[1].

واعتبرها الإمام أبي حنيفة والإمام أحمد، وحجتهم قال أن هذه القراءة لا بد أن تكون مسموعة من النبي صلى الله عليه وسلم، وتكون سنة بيانية منه، والسنة ينبغي الأخذ بها، وإن كان غير ذلك فلا يجوز للصحابي أن ينقلها، ولا يحتمل أن تكون مذهبا له، لكونه نقلها وكتبها في القرآن، ولو كانت مذهبا له كان عمله افتراء وكذبا منه، مع أن الصحابة عدول لا يكذبون في مثل هذه المسائل أو في غيرها.

وترتب على هذا الاختلاف اختلاف الأئمة في أحكام فقهية كثيرة، منها:

1– الاختلاف في وجوب التتابع في صيام الكفارة أو عدم وجوبه.

ذهب الحنفية والحنابلة في ظاهر المذهب إلى اشتراط التتابع في كفارة اليمين، فلو صام متفرقًا لم يصح، واحتجوا بقراءة ابن مسعود: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" وقالوا: إن هذه القراءة تنزل منزلة الحديث الصحيح، وبما أنها مشهورة عن ابن مسعود فيمكن الزيادة بها على النص.

وقال الشافعية والمالكية –وأحمد في رواية– بعدم اشتراط التتابع في كفارة اليمين، والمكلف حر ومخير بين الصيام المتتابع أو المتفرق، وإن قراءة ابن مسعود ليست حجة، ولا يلزم العمل بها، وتُحمل على معرض البيان منه[2].

2– الاختلاف في وجوب النفقة على كل ذي رحم محرم :

فمن قال إن النفقة تجب على كل ذي رحم محرم احتج بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه:"وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك". أما من لم يأخذ بها فقال: إن النفقة لا تجب إلا على الوالدين والمولودين[3].

ومن الأمثلة الأخرى على ذلك :

قراءة ابن عباس رضي الله عنهما: "لا جناح عليكم أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج".

---

[1] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن الآمدي (المتوفى: 631هـ)، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، (160/1–161–162)، والبرهان في أصول الفقه، عبد الملك أبو المعالي الجويني، (المتوفى: 478هـ)، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الأولى 1418 هـ - 1997 م، (256/1–257)، وقواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني (المتوفى: 489هـ)، ت: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1418هـ/1999م، (414/1–415)،والمحصول في أصول الفقه، أبو بكر بن العربي المعافري المالكي (المتوفى: 543هـ)، ت: حسين علي اليدري – سعيد فودة، دار البيارق – عمان، ط: الأولى، 1420هـ - 1999، ص120، والبحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (المتوفى: 794هـ)، دار الكتبي، ط: الأولى، 1414هـ - 1994م،(221/2).

[2] الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط: الثانية، 1427 هـ - 2006 م،(93/1).

[3] ينظر المهذب في علم أصول الفقه المقارن (281/2–282–283–284–285–286).

– قراءة ابن عباس رضي الله عنهم: "وأيقن أنه الفراق "

– قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: "فاقطعوا أيمانهما ".

– قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: "متتابعات ".

– قراءة أُبي بن كعب رضي الله عنه نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فيهن"[1].

وذكر "ابن عبيد في كتاب فضائل القرآن، القصد منها فقال: "القصد من القراءة الشاذة تفسير القراءة المتواترة، وتبين معناها، وذلك كقراءة عائشة "والصلاة الوسطى" (وصلاة العصر) وقراءة سعد، "وله أخ أو أخت" (من أم) وإذا كانوا يرجعون لأقوال التابعين في التفسير فما ظنك بالصحابة؟[2].

ورد الغزالي في المنخول على حجج القائلين بالأخذ بها في استنباط الأحكام بقوله : "ومعتمدنا شيئان أحدهما أن الشيئ إنما يثبت من القرآن إما لإعجازه وإما لكونه متواترا ولا إعجاز ولا تواتر ومناط الشريعة وعمدتها تواتر القرآن ولولاه لما استقرت النبوة وما يبتني على الاستفاضة لتوفر الدواعي على نقله كيف يقبل فيه رواية شاذة فإن قيل لعله كان من القرآن فاندرس قلنا الدواعي كما توفرت على نقله ابتداء فقد توفر على حفظه دواما..

المسلك الثاني مبنانا به فيما نأتي ونذر الاقتداء بالصحابة رضي الله عنهم وقد كانوا لا يقبلون القراءة الشاذة وعن هذا كسر عثمان رضي الله عنه اضلاع ابن مسعود فكيف يقبل فإن قيل لا ينحط عن خبر الواحد فليعمل به قلنا العمل به ينبني على كونه من القرآن وقد بطل ذلك ثم مستندنا في العمل بخبر الواحد سيرة الصحابة وهم لم يعملوا به"[3].

- **الاختلاف الأصولي في اشتمال القرآن العظيم على مفردات غير عربية**

ومن الاختلافات الأخرى المنطوية تحت هذا الدليل، ما يتعلق باشتمال القرآن المجيد على مفردات غير عربية. فالدرس الأصولي لم يغفل هذه المسألة، بل تطرق إليها وفصل القول فيها، فنجد أن الأصوليين اتفقوا على وجود أسماء غير عربية في القرآن مثل: "إسرائيل "، و"جبريل "، و" عمران "، و"إبراهيم"، و"لوط"، و"نوح ". كما اتفقوا على أن الكلام المركب على أساليب غير العرب لا يوجد في القرآن. ولكنهم اختلفوا في الألفاظ بغير العربية هل توجد في القرآن؟

اختلفوا في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أنه لا يوجد في القرآن لفظ بغير العربية.

ذهب إلى ذلك: "أبو بكر الباقلاني، وابن جرير الطبري، وأبو عبيدة – معمر بن المثنى –، والباجي، وأبو يعلى، وأبو الخطاب، ونسب إلى عامة الفقهاء والمتكلمين"[4].

المذهب الثاني: أن القرآن فيه ألفاظ بغير العربية.

---

[1] ينظر المهذب في علم أصول الفقه المقارن (1/481-482)

[2] تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، تاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (المتوفى: 794هـ)، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ط: الأولى، 1418 هـ - 1998 م، (1/312-313).

[3] المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد الغزالي (المتوفى: 505هـ)، ت: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الثالثة، 1419 هـ - 1998 م، (375-376).

[4] المهذب في علم أصول الفقه المقارن (497/2).

ذهب إلى ذلك ابن عباس وعكرمة رضي الله عنهم ، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء، وهو اختيار ابن الحاجب، وابن عبد الشكور"[1].

ومن الأدلة التي احتج بها المثبتون[2] ما يأتي :

- اشتمال القرآن الكريم على كلمات لا تعرفها العرب ومثلوا لذلك ب: المشكاة وهي هندية، وإستبرق وسجيل بالفارسية، وطه بالنبطية، وقسطاس بالرومية، والأب وهي كلمة لا تعرفها العرب. ولذلك روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه تساءل عن معنى الأب.
- أن الرسول صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى أهل كل لسان كافة على ما قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً ﴾ [سبأ :28]، وقال الرسول صلى الله عليه سلم: «بعثت إلى الأسود والأحمر»[3]. فلا ينكر أن يكون كتابه جامعا للغة الكل، ليتحقق خطابه للكل إعجازا وبيانا. وأيضا فإن النبي عليه السلام لم يدع أنه كلامه بل كلام الله تعالى رب العالمين المحيط بجميع اللغات، فلا يكون تكلمه باللغات المختلفة منكرا، غايته أنه لا يكون مفهوما للعرب، وليس ذلك بدعا بدليل تضمنه للآيات المتشابهات والحروف المعجمة في أوائل السور.

أما النافون فاحتجوا "بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ فَٱخْتُلِفَ فِيهِۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ ﴿٤٥﴾﴾ فصلت :44، فنفى أن يكون أعجميا وقطع اعتراضهم بتنوعه بين أعجمي وعربي، ولا ينتفي الاعتراض وفيه أعجمي وبقوله تعالى: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾ الشعراء :195، وبقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰناً عَرَبِيّاً لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾﴾ يوسف :2 ، وظاهر ذلك ينافي أن يكون فيه ما ليس بعربي.

أما الكلمات المذكورة فلا نسلم أنها ليست عربية، وغايته اشتراك اللغات المختلفة في بعض الكلمات، وهو غير ممتنع كما في قولهم: سروال بدل سراويل، وفي قولهم تنور، فإنه قد قيل: إنه مما اتفق فيه جميع اللغات ولا يلزم من خفاء كلمة الأب على عمر أن لا يكون عربيا، إذ ليس كل كلمات العربية مما أحاط بها كل واحد من آحاد العرب، ولهذا قال ابن عباس ما كنت أدري ما معنى: ﴿ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالاَرْضِ ﴾ فاطر :1، حتى سمعت امرأة من العرب تقول أنا فطرته أي ابتدأته.

---

[1] نفسه.

[2] ينظر : الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (المتوفى: 631هـ) (ص1/50-51).

[3] أخرجه الإمام أحمد (المتوفى: 241هـ) في مسنده، مسند عبد الله بن العابس بن عبد المطلب (472/4)، ومسند جابر بن عبد الله (242/35). ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421 هـ - 2001م. والحاكم (المتوفى: 405هـ) في المستدرك، تفسير سورة سبأ (460/2)(3587). ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1411 – 1990.

وأما بعثته إلى الكل فلا يوجب ذلك اشتمال الكتاب على غير لغة العرب لما ذكروه، وإلا لزم اشتماله على جميع اللغات، ولما جاز الاقتصار من كل لغة على كلمة واحدة لتعذر البيان والإعجاز بها، وما ذكروه فغايته أنه إذا كان كلام الله المحيط بجميع اللغات فلا يمتنع أن يكون مشتملا على اللغات المختلفة ولكنه لا يوجبه فلا يقع ذلك في مقابلة النصوص الدالة على عدمه"[1].

وللشاطبي قول في المسألة يقرب هذا الخلاف ويضبطه حيث قال : "القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة.. فمن أراد تفهمه، فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة.. وأما كونه جاءت فيه ألفاظ من ألفاظ العجم، أو لم يجئ فيه شيء من ذلك، فلا يحتاج إليه إذا كانت العرب قد تكلمت به، وجرى في خطابها، وفهمت معناه، فإن العرب إذا تكلمت به صار من كلامها، ألا ترى أنها لا تدعه على لفظه الذي كان عليه عند العجم، إلا إذا كانت حروفه في المخارج والصفات كحروف العرب، وهذا يقل وجوده، وعند ذلك يكون منسوبا إلى العرب، فأما إذا لم تكن حروفه كحروف العرب، أو كان بعضها كذلك دون بعض، فلا بد لها من أن تردها حروفها، ولا تقبلها على مطابقة حروف العجم أصلا، ومن أوزان الكلم ما تتركه على حاله في كلام العجم، ومنها ما تتصرف فيه بالتغيير كما تتصرف في كلامها، وإذا فعلت ذلك، صارت تلك الكلم مضمومة إلى كلامها كالألفاظ المرتجلة والأوزان المبتدأة لها، هذا معلوم عند أهل العربية لا نزاع فيه ولا إشكال.

ومع ذلك، فالخلاف الذي يذكره المتأخرون في خصوص المسألة لا ينبني عليه حكم شرعي، ولا يستفاد منه مسألة فقهية، وإنما يمكن فيها أن توضع مسألة كلامية ينبني عليها اعتقاد.

فإن قلنا: إن القرآن نزل بلسان العرب وإنه عربي وإنه لا عجمة فيه، فبمعنى أنه أنزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة وأساليب معانيها، وأنها فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام في وجه والخاص في وجه، وبالعام يراد به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر، وكل ذلك يعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره، [وتتكلم بالكلام ينبئ أوله عن آخره، أو آخره عن أوله]، وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة، وتسمي الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم واحد، وكل هذا معروف عندها لا ترتاب في شيء منه هي ولا من تعلق بعلم كلامها"[2].

كانت هذه بعض جوانب الاختلاف الأصولي في بعض المسائل المتعلقة بالكتاب، مما يدل على أن القرآن الكريم دفع العقل المسلم إلى ثورة معرفية، مما جعل إبداعه متواصلا، الشيئ الذي نتج عنه هذا الاختلاف ومقارعة الحجة بالحجة والدليل بالدليل حتى يتجلى ما كان صوابا، وينجلي ما كان غير ذلك.

المبحث الثاني : الاختلاف في حجية السنة النبوية الشريفة

اختلف العلماء في تحديد مدلول السنة، فيقصد بها في اصطلاح المحدثين ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل، أو تقرير، أو صفة خُلقية أو خَلقية، أو سيرة سواء كان ذلك قبل البعثة، أو بعدها.

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (1/50-51).

[2] الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، ت : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، (2/102-103).

أما في الاصطلاح الأصولي فيقصد بها ما صدر عن النبي الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير.

وبملاحظة التعريفين يتباين أنهما التقيا على أمور ثلاثة ركزا عليها هي: القول، والفعل، والتقرير، غير أن الأول منهما زاد عليها الصفة، والسيرة، وعمها فيما قبل البعثة، وفيما بعدها، وهنا تدخلت النسبة بينهما لتكون العموم والخصوص المطلق، الأعمية المطلقة في جانب تعريف المحدثين، والأخصية المطلقة في جانب تعريف الأصوليين، فأصبح كل سنة عند الأصوليين، سنة عند المحدثين، دون العكس

فالمحدثون ينظرون إليه على أن فيه أسوة حسنة، والتأسي يتأتى بكل ما يتصل به صلى الله عليه وسلم من سيرة وصفات بالإضافة إلى الأقوال والأفعال، والتقريرات.

والأصوليون ينظرون إليه على أنه المشرع عن الله، والتشريع يتأتى بالقول والفعل والتقرير.

وليس معنى هذا أن كل فريق اقتصر نظره على ما ذكر بالنسبة له، ولكن التركيز لكل كان على ذلك عند تعريف السنة.

فالمحدثون ما غضوا الطرف عن كون الرسول مشرعا عن الله، بل عرفوه هكذا أيضا كما أن الأصوليين لم يغضوا النظر عن كون الرسول صلى الله عليه وسلم فيه أسوة حسنة، بل عرفوه هكذا أيضا.

السنة عند الفقهاء:

عرفها بعض الفقهاء بأنها: "الطريقة الدينية التي يطالب المكلف بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب "وهي ما يعبر عنها عند البعض الآخر: "ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه " ويلتقي مع ما ذكره البعض من أنها: "ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله مع ترك ما بلا عذر" ومع "الفعل المطلوب طلبا غير جازم"[1].

اتفق المسلمون على أن ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير في شأن من شئون التشريع، أو شئون الرئاسة والقضاء، ونقل إلينا بسند صحيح، يكون حجة على

المسلمين، ومصدرا تشريعيا يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين. قال الشوكاني : "اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه"[2] أي: أوتيت القرآن وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن، وذلك كتحريم لحوم الحمر الأهلية وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وغير ذلك مما لا يأتي عليه الحصر"[3].

وهناك طوائف ثلاث أنكرت حجية السنة، الطائفة الأولى: التي أنكرت حجية السنة كلها، والطائفة الثانية: التي أنكرت حجية ما زاد على القرآن منها، والطائفة الثالثة: التي أنكرت حجية أخبار الآحاد.

---

[1] النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الآحادية ص87-88، عمر بن عبد العزيز بن عثمان، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، ط: السنة 20 – العددان 77-78 محرم – جماد الآخر 1408هـ/1988م، ص87-88.

[2] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند الشاميين، حديث المقداد بن معدي كرب الكندي (16844)

[3] إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني (المتوفى: 1250هـ)، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م، (96/1).

وزعم بعضهم أن القرآن الكريم، بدلالاته المختلفة، هو المصدر المنشئ للأحكام، ويجب الاقتصار عليه وحده، واستدلوا على ذلك بمثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١﴾ المائدة :3، وقوله: ﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ ﴾ النحل :89.

أما ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد كان باعتباره إماما للمسلمين وقائدا لهم، فهو اجتهاد يتغير بحسب الظروف ومصلحة الإنسان في ذلك الزمان، وليس تشريعا عاما لكل إنسان في أي زمان أو مكان، ولو كانت السنة معتبرة في التشريع لأمر رسول الله بتدوينها، كما أمر بذلك في القرآن، وإنما ثبت عنه النهي عن كتابتها حيث قال: "لا تكتبوا عني، ومن كتب غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"[1].

لكن ذهب جمهور العلماء إلى أن السنة حجة ويقع بها الاستدلال كما يقع بالكتاب.

وعلى الرغم من اتفاق الأصوليين حول حجية السنة المتواترة[2] واستقلالها بالتشريع، لأن من خلالها علمنا عدد ركعات كل صلاة وعدد الصلوات وأشياء كثيرة من أحكام الزكاة وغير ذلك، فقد اختلفوا في حجية السنة الآحادية[3] ، في وجوب خبر الواحد العدل العلم مع العمل أو العمل دون العلم.

قال ابن حزم : "قال أبو محمد قال أبو سليمان والحسين عن أبي علي الكرابيسي والحارث بن أسد المحاسبي وغيرهم أن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب العلم والعمل معا وبهذا نقول.. وقال الحنفيون والشافعيون وجمهور المالكيين وجميع المعتزلة والخوارج إن خبر الواحد لا يوجب العلم ومعنى هذا عند جميعهم أنه قد يمكن أن يكون كذبا أو موهوما فيه واتفقوا كلهم في هذا وسوى بعضهم بين المسند والمرسل وقال بعضهم المرسل لا يوجب علما ولا عملا وقد يمكن أن يكون حقا وجعلت المعتزلة والخوارج هذا حجة لهم في ترك العمل به قالوا ما جاز أن يكون كذبا أو خطأ فلا يحل الحكم به في دين الله عز وجل ولا أن يضاف إلى الله تعالى ولا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يسع أحدا أن يدين به وقال سائر من ذكرنا إنه يوجب العمل واحتج كل من ذكرنا بأن هذه صفة كل خبر واحد في جواز الكذب وتعمده وإمكان السهو فيه وإن لم يتعمد الكذب"[4].

---

[1] أخرجه مسلم ، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، (4/ 2298)(3004).

[2] المتواتر في اصطلاح المحدثين: "ما رواه جمع لا يمكن تواطؤهم وتوافقهم على الكذب عن مثلهم من أوله إلى آخره، ومستند روايتهم الحس، وأفاد خبرهم العلم لسامعه ". ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، : عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، 1422هـ، ص39.

[3] السنة الآحادية في اصطلاح المحدثين: هي: التي لم تبلغ نقلتها مبلغ المتواتر. وأضاف الحنفية إلى التعريف أو المشهور. لكون جمهور العلماء قسم السنة من حيث السند إلى متواتر وآحاد، بينما علماء الحنفية قسموها إلى ثلاثة أقسام، وهي : المتواتر والمشهور والآحاد.

أما المشهور "ما كان من الآحاد في الأصل، ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب. وهم القرن الثاني فمن بعدهم، وأولئك قوم ثقات أئمة لا يتهمون، فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر". ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني ص49-50.

[4] الإحكام في أصول الأحكام ، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (119/1).

وبين الآمدي هذا الاختلاف حيث قال: "اختلفوا في الواحد العدل. إذا أخبر بخبر، هل يفيد خبره العلم، فذهب قوم إلى أنه يفيد العلم ثم اختلف هؤلاء.

فمنهم من قال: إنه يفيد العلم بمعنى الظن لا بمعنى اليقين، فإن العلم قد يطلق ويراد به الظن كما في قوله تعالى: (فإن علمتموهن مؤمنات) أي: ظننتموهن.

ومنهم من قال: إنه يفيد العلم اليقيني من غير قرينة، لكن من هؤلاء من قال ذلك مطرد في خبر كل واحد، كبعض أهل الظاهر وهو مذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه.

ومنهم من قال: إنما يوجد ذلك في بعض أخبار الآحاد لا في الكل، وإليه ذهب بعض أصحاب الحديث.

ومنهم من قال: إنه يفيد العلم، إذا اقترنت به قرينة، كالنظام، ومن تابعه في مقالته.

وذهب الباقون إلى أنه لا يفيد العلم اليقيني مطلقا، لا بقرينة ولا بغير قرينة.

والمختار حصول العلم بخبره، إذا احتفت به القرائن"[1].

كانت هذه أبرز الاختلافات المنطوية تحت هذا الدليل، ومن الأسباب التي أدت ذلك الاختلاف في تحديد مفهوم السنة بين الفقهاء والمحدثين والأصوليين، كما كان التأثير المذهبي حاضرا بقوة، لكون خبر الآحاد بعضهم يعتبره حجة، في حين هناك من لم يعتبره حجة، أو يقدم عليه أصلا آخر في الاحتجاج.

المبحث الثالث : الاختلاف حول حجية الإجماع

يقصد بالإجماع في اصطلاح الأصوليين " اتفاق أمة محمد خاصة على أمر من الأمور الدينية..

وانتقد الآمدي كثيرا من التعريفات التي عرف بها الأصوليين الإجماع، وعرفه بقوله : الإجماع عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع"[2].

وبعد تأمل تعريف الإجماع في المدونات الأصولية، يظهر أن هناك اختلاف بينهم، مما سيجعل هذا الاختلاف ينعكس على حجيته، وذالك لأن بعضهم يحصر الإجماع في الصحابة، وبعضهم لا يقصر عليهم فقط، بل يشمل جميع الأعصار، وحتى الذين عمموه على جميع الأعصار وقع بينهم اختلاف في حده.

أما من حيث حجيته فقال الآمدي : " اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم، خلافا للشيعة والخوارج وَالنَّظَّامِ من المعتزلة"[3]. والإجماع المحتج به الذي يقصده الآمدي غير مختص بالصحابة رضي الله عنهم فقط، بل يستوي في ذلك إجماعهم وإجماع أهل كل عصر خلافا لداود وشيعته من أهل الظاهر، ولأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، ولهذا نقل عنه أنه قال: "من ادعى وجود الإجماع فهو كاذب اعتمادا منهم على أن معرفة اتفاقهم على اعتقاد الحكم الواحد متوقف على سماع الإخبار بذلك من كل واحد من أهل الحَل والعقد أو مشاهدة فعل

[1] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (32/2).

[2] نفسه (195/1-196).

[3] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (200/1).

أو ترك منه يدل عليه، وذلك كله يتوقف على معرفة كل واحد منهم وذلك مع كثرتهم وتفرقهم في البلاد النائية والأماكن البعيدة متعذر عادة"[1].

أما الظاهرية فقد خصصوا حجية الإجماع بالصحابة قال ابن **حزم** "لا إجماع إلا إجماع الصحابة رضي الله عنهم واحتج في ذلك بأنهم شهدوا التوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صح أنه لا إجماع إلا عن توقيف وأيضا فإنهم رضي الله عنهم كانوا جميع المؤمنين لا مؤمن من الناس سواهم ومن هذه صفته فإجماعهم هو إجماع المؤمنين وهو الإجماع المقطوع به وأما كل عصر بعدهم فإنما بعض المؤمنين لا كلهم وليس إجماع بعض المؤمنين إجماعا إنما الإجماع إجماع جميعهم وأيضا فإنهم كانوا عددا محصورا يمكن أن يحاط بهم وتعرف أقوالهم وليس من بعدهم كذلك"[2].

وبين أن الإجماع المعتبر ينقسم إلى قسمين، أحدهما "كل ما لا يشك فيه أحد من أهل الإسلام في أن من لم يقل به فليس مسلما كشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وكوجوب الصلوات الخمس وكصوم شهر رمضان وكتحريم الميتة والدم والخنزير والإقرار بالقرآن وجملة الزكاة فهذه أمور من بلغته فلم يقر بها فليس مسلما.. والقسم الثاني شيء شهده جميع الصحابة رضي الله عنهم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تيقن أنه عرفه كل من غاب عنه صلى الله عليه وسلم منهم .. فهذان قسمان للإجماع ولا سبيل إلى أن يكون الإجماع خارجا عنهما ولا أن يعرف إجماع بغير نقل صحيح إليهما ولا يمكن أحدا إنكارهما وما عداهما فدعوى كاذبة.. ومن ادعى أنه يعرف إجماعا خارجا من هذين النوعين فقد كذب على جميع أهل الإسلام ونعوذ بالله العظيم من مثل هذا"[3].

وكأن ابن حزم هنا ظهر له أن الإجماع لم يعد ممكنا وأنه قد فقد قيمته التشريعية بعد عصر الصحابة رضوان الله عليهم، وذلك لتفرق المجتهدين في مشارق الأرض ومغاربها، وعدم إمكان معرفتهم، ومعرفة ما اتفقوا عليه من أحكام.

وكذلك بسبب اختلاف منازعهم الفكرية والسياسية والشخصية التي تحول بينهم في أن يتفقوا على رأي واحد في مسألة واحدة.

---

[1] نفسه (198/1). وأدلتهم تتلخص في الآتي:

1_ أن تحقق الإجماع وثبوته يتوقف على معرفة كل واحد من أهل الإجماع ثم على وصول الواقعة إليهم، ومعرفة رأي كل منهم، وهذا أمر غير ممكن عادة نظرا لانتشارهم في البلدان الإسلامية وبعد المسافة بينهم.

2_ أن معاذا رضي الله عنه لم يذكر الإجماع من المصادر التي يصح الاعتماد عليها في تشريع الأحكام، بل اقتصر على الكتاب والسنة والاجتهاد، وذلك عندما وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيا إلى اليمن وسأله بماذا تقضي.. وأن النبي صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك ودعا له، وحمد الله على توفيقه. فلو كان الإجماع من مصادر الأحكام لذكره معاذ ولما ساغ له تركه مع حاجته إليه، ولما أقره النبي عليه السلام على تركه.

3_ قالوا: إن الإجماع لا يخلو إما أن يكون عن دليل قطعي أو عن دليل ظني، فإن كان عن دليل قطعي، أحالت العادة عدم الإطلاع عليه، وعلى تقدير الإطلاع عليه يكون هو مستند الحكم وليس الإجماع، وإن كان عن دليل ظني فإن العادة تمنع اتفاقهم لاختلاف القرائح والأنظار. ينظر : الإجماع في الشريعة الإسلامية ، رشدي عليان، الجامعة الإسلامية، الطبعة: السنة العاشرة، العدد الأول، جمادى الأخرة 1397هـ مايو - يونية 1977 م، ص73-74.

[2] الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (147/4)

[3] الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الأندلسي (149/4-150).

كما اختلفوا في جملة من المسائل الأخرى المنطوية تحت هذا الأصل، نعرضها كالآتي :

- "اختلفوا فيما إذا ذهب واحد من أهل الحل والعقد إلى حكم، وعرف به أهل عصره ولم ينكر عليه منكر، هل يكون ذلك إجماعا؟.

فذهب أحمد بن حنبل وأكثر أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي، والجبائي إلى أنه إجماع وحجة. لكن من هؤلاء من شرط في ذلك انقراض العصر كالجبائي.

وذهب الشافعي إلى نفي الأمرين وهو منقول عن داود وبعض أصحاب أبي حنيفة.

وذهب أبو هاشم إلى أنه حجة وليس بإجماع.. وقد احتج النافون لكونه إجماعا بأن سكوت من سكت يحتمل أن يكون لأنه موافق، ويحتمل أنه لم يجتهد بعد في حكم الواقعة، ويحتمل أنه اجتهد لكن لم يؤد اجتهاده إلى شيء، وإن أدى إلى شيء فيحتمل أن يكون ذلك الشيء مخالفا للقول الذي ظهر، لكنه لم يظهره إما للتروي والتفكر في ارتياد وقت يتمكن من إظهاره، وإما لاعتقاده أن القائل بذلك مجتهد ولم ير الإنكار على المجتهد؛ لاعتقاده أن كل مجتهد مصيب، أو لأنه سكت خشية ومهابة وخوف ثوران فتنة، كما نقل عن ابن عباس أنه وافق عمر في مسألة العول وأظهر النكير بعده، وقال: هبته وكان رجلا مهيبا، وإما لظنه أن غيره قد كفاه مؤنة الإنكار وهو مخطئ فيه.

ومع هذه الاحتمالات فلا يكون سكوتهم مع انتشار قول فيما بينهم إجماعا ولا حجة"[1].

- اختلافهم في إجماع عمل أهل المدينة ومن الذين لم يعبروه حجة ابن حزم، حيث خصص

فصلا في "الإحكام" يبطل فيه هذا الأصل بلهجة شديدة[2] حيث اعتبره في غاية الفساد. كما اختلف القائلون به كذلك، فمنهم من اعتبره حجة إذا كان من جهة النقل فقط، ومنهم من اعتبره حجة من جهة النقل كان أو الاجتهاد.

- وذهبت الشيعة إلى اعتبار إجماع أهل البيت حجة، فيما خالفهم في ذلك غيرهم.
- واختلفوا في التابعي إذا كان من أهل الاجتهاد في عصر الصحابة هل ينعقد إجماع الصحابة مع مخالفته أم لا.
- اختلفوا في اشتراط عدد التواتر في الإجماع، فمن استدل على كون الإجماع حجة بدلالة العقل وهو أن الجمع الكثير لا يتصور تواطؤهم على الخطأ كإمام الحرمين وغيره فلا بد من اشتراط ذلك عنده لتصور الخطأ على من دون عدد التواتر. وأما من احتج على ذلك بالأدلة السمعية، فقد اختلفوا فمنهم من شرطه ومنهم من لم يشترطه"[3].

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (252/1).

[2] ينظر الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم(202/4-203).

[3] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (250/1).

- واختلفوا في كونه مصدرا مستقلا بذاته في إثبات الأحكام الشرعية، أي بتوسط الكتاب والسنة والقياس، فمنهم من قال باستقلالية الإجماع وعدم حاجته إلى توسط دليل آخر يستند إليه. وذهب الأكثرون إلى أنه لا ينعقد إلا عن مستند، لأن حق إنشاء الأحكام الشرعية لله ولرسوله، وليس لأهل الإجماع .
- اختلفوا أيضا في انعقاده إذا كان مستنده الاجتهاد والقياس.

المبحث الرابع : الاختلاف حول حجية القياس

قبل الحديث عن حجية القياس لابد أن نبين اختلاف الأصوليين في تحديد مفهومه، وبلا شك هذا الاختلاف المفهومي كان له تأثير في نفيه أو إثباته.

ومن هذه التعريفات :

"حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من حكم أو صفة".

وقال جماعة من المحققين: "إنه مساواة فرع لأصل في علة الحكم، أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم".

وقال أبو الحسين البصري: "هو تحصيل حكم الأصل في الفرع، لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد".

وقيل: إدراج خصوص في عموم. وقيل: إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به. وقيل: إلحاق المختلف فيه بالمتفق عليه. وقيل: استنباط الخفي من الجلي. وقيل: حمل الفرع على الأصل ببعض أوصاف الأصل. وقيل: "الجمع بين النظيرين، وإجراء حكم أحدهما على الآخر". وقيل: بذل الجهد في طلب الحق. وقيل: "حمل الشيء على غيره، وإجراء حكمه عليه". وقيل: حمل الشيء على الشيء في بعض أحكامه، بضرب من الشبه.

وقال الشوكاني أن على كل حد من هذه الحدود اعتراضات، ثم قال وأحسن ما يقال في حده: استخراج مِثْلِ حُكْمِ المذكور، لما لم يذكر، بجامع بينهما"[1].

ويتضح أن هذه التعريفات بعضها قريب من بعض، لكن هناك تعريفات أخرى تختلف تماما عن غيرها.

أما من حيث الحجية فاختلفوا كذلك فقالت "الشيعة، وبعض المعتزلة: يستحيل التعبد بالقياس عقلا، وقال قوم في مقابلتهم: يجب التعبد به عقلا، وقال قوم: لا حكم للعقل فيه بإحالة، ولا إيجاب، ولكنه في مظنة الجواز. ثم اختلفوا في وقوعه فأنكر أهل الظاهر وقوعه بل ادعوا حظر الشرع له.

والذي ذهب إليه الصحابة رضي الله عنهم بأجمعهم، وجماهير الفقهاء والمتكلمين بعدهم رحمهم الله وقوع التعبد به شرعا، ففرق المبطلة له ثلاث: المحيل له عقلا، والموجب له عقلا، والحاظر له شرعا"[2].

والمثبتون له اعتبروه مصدرا أساسيا في التشريع، لكون النصوص متناهية والوقائع غير متناهية، ولا يمكن أن يحيط المتناهي بغير المتناهي، وبذلك تتم صلاحية الشريعة وخلودها به وصلاحها لكل زمان ومكان. لكن وقع الخلاف مرة أخرى مع المانعين له – الظاهرية– حيث قالوا إن النصوص وافية بالأحكام. و"أن الشارع لم يشرع شيئا لحكمة، ونفوا تعليل أوامره

---

[1] ينظر : إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق –كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ – 1999م، (2/89-90).

[2] المستصفى ، أبو حامد الغزالي (المتوفى: 505هـ)، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م، ص283.

ونهيه، وجزموا بأنه يفرق بين المتماثلين، ويقرن بين المختلفين، فكما أن فعله وخلقه منزه عن العلة والغرض والغاية كذلك تكاليفه وأوامره"[1].

كما اختلف المثبتون له على أربعة مذاهب:

"أحدها: ثبوته في العقليات، والشرعيات، وهو قول الفقهاء، والمتكلمين، وأكثر المعتزلة.

والثاني: ثبوته في العقليات، دون الشرعيات، وبه قال جماعة من أهل الظاهر.

والثالث: نفيه في العلوم العقلية، وثبوته في الأحكام الشرعية، التي ليس فيها نص، ولا إجماع، وبه قال طائفة من القائلين بأن المعارف ضرورية.

والرابع: نفيه في العقليات والشرعيات، وبه قال أبو بكر بن داود الأصفهاني.

والمثبتون له اختلفوا أيضا، قال الأكثرون: هو دليل بالشرع. وقال القفال، وأبو الحسين البصري: هو دليل بالعقل، والأدلة السمعية وردت مؤكدة له. وقال الدقاق: يجب العمل به بالعقل والشرع.

ثم اختلف القائلون به أيضا اختلافا آخر، وهو: هل دلالة السمع عليه قطعية أو ظنية؟ فذهب الأكثرون إلى الأول، وذهب أبو الحسين، والآمدي إلى الثاني"[2].

كما اختلفوا في جواز التعبد بالقياس والاجتهاد في زمان الرسول عليه السلام "فمنعه قوم وأجازه قوم، وقال قوم: يجوز للقضاة والولاة في غيبته لا في حضور النبي "صلى الله عليه وسلم"[3]. واختار الغزالي جوازه "في حضرته وغيبته وأن يدل عليه بالإذن أو السكوت؛ لأنه ليس في التعبد به استحالة في ذاته ولا يفضي إلى محال ولا إلى مفسدة"[4].

كما اختلفوا في قياس النبي صلى الله عليه وسلم فرعا على أصل أفيجوز إيراد القياس على فرعه أم لا؟

ذهب الغزالي إلى أنه "يجوز القياس عليه –أي على الفرع الذي قاسه النبي صلى الله عليه وسلم– وعلى كل فرع أجمعت الأمة على إلحاقه بأصل لأنه صار أصلا بالإجماع والنص، فلا ينظر إلى مأخذهم؛ وما ألحقه بعض العلماء فقد جوز بعضهم القياس عليه وإن لم توجد علة الأصل"[5].

في حين ذهب الأبياري إلى عدم اعتباره، حيث قال : " والصحيح عندنا أنه لا يجوز القياس على فرع العلة بحال، سواء كان فرعًا للرسول، أو لأهل الإجماع، والدليل عليه هو الدليل على منع القياس على الفرع مطلقا.

وطريق تقرير الدليل أن نقول: لما قاس على فرع العلة، أيراعي في الإلحاق جامع الأصل، أو لا يراعيه؟ فإن راعى جامع الأصل، فالقياس على الحقيقة إنما هو على الأصل، وتوسط الفرع الأول تطويل طريقٍ من غير فائدة، فليلحق الفرع الثاني بالأصل الأول. وإن أضرب عن جامع الأصل، واستنبط جامعًا آخر، كان ذلك باطلًا، فإن الحكم في الفرع إنما يثبت مقيدًا بوجود الجامع، وإن لم يوجد الجامع الذي يقيد الحكم به، فالحكم في معنى المنفي على الحقيقة.

---

[1] الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد الحجوي الثعالبي (المتوفى: 1376هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى - 1416هـ- 1995م، (2/35-36-37).

[2] ينظر : إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني (2/93).

[3] المستصفى، الغزالي ص345.

[4] نفسه.

[5] المستصفى، الغزالي ص346.

وبيان ذلك بالمثال: أنه إذا قال: الخمر حرام، وفهم أن العلة الإسكار، فتحقيق الكلام: الخمر المسكرة حرام. وإذا ألحقنا النبيذ بالخمر بجامع الإسكار، جعل الإسكار قيدًا للتحريم، فيكون تقدير التوقيف: النبيذ المسكر حرام. وإذا ألحقنا غير النبيذ به بغير الإسكار، كان ذلك حيدًا عن معنى القياس والاعتبار. فلا يجري الحكم على حقيقة التوقيف اللغوي، ولا التقدير الشرعي. فلا سبيل إلى الجمع بين الفرع الثاني والفرع الأول بغير جامع الأصل.

وإن وقع الجمع بينهما بجامع الأصل، فالمعتبر على الحقيقة هو الأصل"[1].

المبحث الخامس : حجية الأصول المختلف حولها

أما باقي الأصول الأخرى فكثر الاختلاف فيها، فعمل أهل المدينة أخذ به مالك، وأنكره تلميذه الشافعي فلم يعتبره مصدرا تشريعيا ملزما واجب الاتباع، بل ينكر أن يكون ما قال فيه مالك ذلك قد حدث فيه اتفاق من أهل المدينة كلهم. واختلفوا في قول الصحابي، فالشافعي يرى أن قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف يكون خيرا لنا من رأينا لأنفسنا وإذا اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسألة فإنه يأخذ من قول بعضهم ما يراه أقرب إلى الكتاب والسنة، ولا يتجاوز أقوالهم إلى غيرها.

وانتقد الشافعي القول بالاستحسان الذي قال به الأحناف وأبطله، مبينا أنه لا ضابط له، ولا مقاييس يقاس بها الحق من الباطل، ولو قيل به لاختلفت الأحكام في النازلة الواحدة.

واعتمد مالك العمل بالمصالح المرسلة، وسد الذرائع –التذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز– وأكثر منها إكثار شديدا، ومن أمثلة عمل مالك بسد الذرائع أنه أفتى لمن رأى هلال شوال وحده ألا يفطر لئلا يكون ذريعة إلى إفطار الفساق محتجين بما احتج به[2].

أما الظاهرية فأصولهم محصورة في القرآن والسنة والإجماع، والإجماع الذي يقولون به هو إجماع الصحابة كما بينا ذلك. فإن لم يكن شيء من ذلك اعتمدوا على الاستصحاب.

لهذا أنكر ابن حزم باقي الأصول وذلك ما يظهر من قوله في الإحكام :"الوجوه التي غلط بها قوم في الديانة فحكموا بها وجعلوها أدلة وبراهين وليست كذلك والصحيح أنه لا يحل الحكم بشيء منها في الدين وهي سبعة أشياء شرائع الأنبياء السالفين قبل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والاحتياط والاستحسان والتقليد والرأي ودليل الخطاب والقياس وفيه العلل وفيه العلل"[3].

---

[1] التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى 616 هـ)، ت: د. علي بسام الجزائري، دار الضياء – الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر)، الطبعة: الأولى، 1434 هـ – 2013 م، (340/3).

[2] قال يحيى: سمعت مالكا يقول، في الذي يرى هلال رمضان وحده: أنه يصوم. لأنه لا ينبغي له أن يفطر، وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان. ومن رأى هلال شوال وحده، فإنه لا يفطر. لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم من ليس مأمونا. ويقول أولئك، إذا ظهر عليهم: قد رأينا الهلال.

ذو من رأى هلال شوال نهارا، فلا يفطر. وليتمم صيام يومه ذلك. فإنما هو هلال الليلة التي تأتي. الموطأ، مالك بن أنس (المتوفى: 179هـ)، ت: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ – 2004 م، (409/3)(1005).

[3] الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم "(160/5).

خاتمة :

نستنتج مما سبق أن الاختلاف الأصولي أدى إلى تنوع وغنى المؤلفات الأصولية، مما كان له أثر واضح في جعل العقل المسلم عقلا حركيا غير منغلق ولا متحيز، لأن الإتيان بالدليل والحجة كان السمة البارزة في إبطال القول أو ادعائه.

ومن أبرز المرجعيات التي أدت إلى الاختلاف في مبحث الأدلة الشرعية وكان لها أثر في اعتبارها حجية واستدلالا ما يأتي :

- الاختلاف المذهبي الذي تولد عنه الاختلاف في الأصول التي يقوم عليها المذهب، فأصول المالكية ليست هي أصول الشافعية وليست أصول الشافعية هي نفسها أصول الحنفية، كما أن أصول الحنفية ليست هي أصول الظاهرية، والعكس صحيح، فتشترك هذه المذاهب في أصول وتختلف في أخرى.
- الاختلاف المفهومي كاختلافهم في تحديد مفهوم السنة بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، وكذلك الإجماع والقياس.
- الاختلاف المعرفي: كاختلافهم في الاحتجاج بالقراءة الشاذة فهناك من اعتبرها حجة لكون هذه القراءة لا بد أن تكون مسموعة من النبي صلى الله عليه وسلم، وتكون سنة بيانية منه، والسنة ينبغي الأخذ بها، وإن كان غير ذلك فلا يجوز للصحابي أن ينقلها، ولا يحتمل أن تكون مذهبا له، لكونه نقلها وكتبها في القرآن، ولو كانت مذهبا له كان عمله افتراء وكذبا منه، مع أن الصحابة عدول لا يكذبون في مثل هذه المسائل أو في غيرها.

  أما من ذهب إلى عدم الاحتجاج بها فلكون القرآن يجب أن يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم لجماعة يحصل العلم بخبرهم، ولا يخرج عن عهدة التبليغ بتبليغ الواحد، كما أنها مترددة بين الخبر، وبين أن تكون مذهبا للصحابي، ومع التردد في جواز الاحتجاج بها لا تكون حجة، استصحابًا للحال فيها، وهو عدم الاحتجاج.

  وكاختلافهم في الاحتجاج بخبر الواحد، فمنهم من قال بأنه يوجب العلم والعمل معا، ومنهم من قال بأنه لا يوجب العلم إلا إذا اقترنت به قرينة، في حين قال بعضهم أن لا يوجب العلم مطلقا.
- وترجع بعض الاختلافات الأخرى إلى تأثير علم الكلام في أصول الفقه مما نتج عنه اختلاف في بعض مسائل هذا الأخير، كما أن تداخله بعلوم أخرى كالمنطق، وعلوم القرآن، وعلوم الحديث، ساهم في نشأة هذا الاختلاف نظرا لتغاير المرجعية والخلفية التي ينطلق منها كل واحد.

المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم

الحديث النبوي الشريف وعلومه :

2- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد البر بن القرطبي (المتوفى: 463هـ)، ت: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

3- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) ت: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.

4- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد ئبن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1411 – 1990.

5- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

6- الموطأ، مالك بن أنس (المتوفى: 179هـ)، ت: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.

7- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، ت : عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، 1422هـ

علوم القرآن

8- التبيان في آداب حملة القرآن، أبو زكريا محيي الدين النووي (المتوفى: 676هـ)، ت: محمد الحجار، ط: الثالثة مزيدة ومنقحة، 1414 هـ - 1994 م، دار ابن حزم - بيروت – لبنان.

9- طيبة النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، (المتوفى: 833هـ)، ت: محمد تميم الزغبي، : دار الهدى، جدة، : الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

الفقه وأصوله

10-الإجماع في الشريعة الإسلامية ، رشدي عليان، الجامعة الإسلامية، الطبعة: السنة العاشرة، العدد الأول، جمادى الأخرة 1397هـ مايو - يونية 1977 م.

11-الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن الآمدي (المتوفى: 631هـ)، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

12-الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

13-إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني (المتوفى: 1250هـ)، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق -كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.

14-أصول الفقه ، محمد بن مفلح الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، ت : د. فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، ط: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

15-الأم ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م.

16- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ.

17- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (المتوفى: 794هـ)، دار الكتبي، ط: الأولى، 1414هـ - 1994م.

18- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك أبو المعالي الجويني، (المتوفى: 478هـ)، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الأولى 1418 هـ - 1997 م.

19- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (المتوفى: 749هـ) ت: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط : الأولى، 1406هـ / 1986م.

20- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى 616 هـ)، ت: د. علي بسام الجزائري، دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر)، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م.

21- تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (المتوفى: 794هـ)، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط: الأولى، 1418 هـ - 1998 م.

22- الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: 204هـ)، ت: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م.

23- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد ابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1423هـ-2002م.

24- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين القرافي (المتوفى: 684هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م.

25- شرح مختصر الروضة ، نجم الدين الطوفي أبو الربيع، (المتوفى : 716هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987 م.

26- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد الحجوي الثعالبي (المتوفى: 1376هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى - 1416هـ- 1995م.

27- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني (المتوفى: 489هـ)، ت: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1418هـ/1999م.

28- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد القادر بن أحمد بدران (المتوفى: 1346هـ)، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1401.

29- المحصول في أصول الفقه ، أبو بكر بن العربي المعافري (المتوفى: 543هـ)، حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق – عمان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999.

30-المستصفى ، أبو حامد الغزالي (المتوفى: 505هـ)، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

31-المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى: 1420 هـ - 1999 م.

32-المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد الغزالي (المتوفى: 505هـ)، ت: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الثالثة، 1419 هـ - 1998 م.

33-الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، ت : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

34-النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الآحادية، عمر بن عبد العزيز بن عثمان، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، ط: السنة 20 - العددان 77-78 محرم - جماد الآخر 1408هـ/1988م.

35-الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط: الثانية، 1427 هـ - 2006 م.